

- 2- قرض الصندوق : يمثل قيمة الأرصدة المتبقية من القروض التي يتم شراؤها من قبل صندوق دعم الأسرة .
- 3- العملاء المستفيدين : هم العملاء الكويتيون المستفيدون من هذا القانون .
- 4- التزامات العميل الأخرى : وفقاً لتعليمات بنك الكويت المركزي في شأن القروض الاستهلاكية والمقططة ، تشمل كافة الالتزامات الشهرية المستحقة على العميل المستفيد بما في ذلك أقساط سداد الرصيد المدين الناشئ عن بطاقات الائتمان ، سواء كانت هذه الالتزامات تجاه البنك وشركات الاستثمار الخاصة لرقابة بنك الكويت المركزي أو أي جهات أخرى ، والتي يجبأخذها في الاعتبار بحيث لا يتجاوز إجمالي الالتزامات الشهرية على العميل المستفيد بما فيها قسط قرض صندوق دعم الأسرة 40٪ من صافي الراتب الشهري (بعد الاستقطاعات) أو الدخل الشهري المستمر للعميل المستفيد أو 30٪ بالنسبة للمتقاعدين .
- 5- البنك المدير : هو البنك الحلي (تقليدي أو إسلامي) المخول إليه الراتب أو الدخل الشهري المستمر للعميل المستفيد من هذا القانون .
- 6- الجهات الدائنة : هي البنك التقليدي وشركات الاستثمار التقليدية الخاصة لرقابة بنك الكويت المركزي .
- 7- الجهات الباعثة : هي الجهات الدائنة التي تم شراء مدخرات العملاء المستفيدين منها .
- 8- الوزارة : هي وزارة المالية .
- 9- الجهة المختصة بالوزارة : هي إدارة الحسابات العامة بوزارة المالية .

### إدارة الصندوق

#### مادة (2)

- تكون الجهة المختصة بالوزارة التي يتبعها الصندوق هي إدارة الحسابات العامة والتي تولى القيام بالمهام الإدارية والتتنفيذية الخاصة بشراء القروض وفقاً لأحكام هذا القانون . وتتولى في سبيل ذلك ما يلي :
- 1) مسک السجلات اللازمة لإدارة الصندوق .
  - 2) فتح حساب خاص بالصندوق لدى بنك الكويت المركزي تحول إليه المبالغ المستحقة للجهات دائنة مقابل القروض المشترأة تمهدأً لتحويلها للجهات المذكورة ، كما وبضاف إلى هذا الحساب متحصلات سداد قروض الصندوق .
  - 3) متابعة تحويل المبالغ التي تستلمها البنك المدير من العميل المستفيد .
  - 4) الرد على ما يرد إليها من استفسارات بشأن الجوانب المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون .
  - 5) يصدر وزير المالية قرار بتحديد قيمة المكافآت المالية الشهرية

### وزارة المالية

قرار وزاري رقم (35) لسنة 2013

بإصدار اللائحة التنفيذية

للقانون رقم (104) لسنة 2013

بإنشاء صندوق دعم الأسرة

وزير المالية :

- بعد الاطلاع على القانون رقم (104) لسنة 2013 بإنشاء

صندوق دعم الأسرة ،

- وبناء على عرض وكيل الوزارة ،

قرر

#### مادة أولى

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (104) لسنة 2013

بإنشاء صندوق دعم الأسرة والمرافق نصوصها لهذا القرار .



مادة ثانية

على وكيل الوزارة والجهات المعنية تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير المالية

مصطفى جاسم الشمالي

صدر في : 19 رجب 1434هـ

الموافق : 29 مايو 2013م

### اللائحة التنفيذية

للقانون رقم (104) لسنة 2013

بإنشاء صندوق دعم الأسرة

#### تعريفات

#### مادة (1)

في تطبيق أحكام القانون المشار إليه وهذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرئ كل منها :

- 1- الأرصدة المتبقية من القروض : هي أرصدة القروض الاستهلاكية والمقططة المنوحة للمواطنين قبل تاريخ 30/3/2008 والقائمة في تاريخ نفاذ هذا القانون والثابتة بدفاتر وسجلات البنك التقليدي وشركات الاستثمار التقليدية .

وتقديمه إلى مدققي الحسابات المكلفين بفحص تلك القروض وفقاً لأحكام المادة (4) من هذه اللائحة ، على أن يتم تقديم هذا البيان في شكله النهائي إلى بنك الكويت المركزي معتمداً من مدققي الحسابات بعد انتهاء عملية الفحص المشار إليهاها وتصويب أيام مخالفات تكتشف لدى مدققي الحسابات . ويتولى بنك الكويت المركزي تقديم تلك البيانات إلى الجهة المختصة بالوزارة .

2- إعداد شهادات بمدiouنية كل عميل وفقاً للنموذج رقم (2) بعد إجراء ما قد يلزم من تصويبات وفقاً لما يسفر عنه الفحص المشار إليه في المادة (4) من هذه اللائحة . ويتم اعتماد الشهادات من مدققي الحسابات ، وذلك تمهيداً لتسليمها للعملاء المعنين عند طلبها لإرفاقها بطلب الاستفادة من هذا القانون .

ويراعى في حالة طلب العميل الشهادة المشار إليها قبل انتهاء عملية الفحص من قبل مدققي الحسابات واعتمادها منهم ، أن يتم تسليمها نسخة من هذه الشهادة مذيلة بختام «غير مدقق» .  
على المتبيّن موافقة العميل بالشهادة المعتمدة من مدقق الحسابات بعد انتهاء عملية الفحص وتصويب - إن تطلب الأمر - لتسليمها إلى البنك المدير .

#### قواعد وإجراءات تلقي الطلبات

##### مادة (6)

- تحدد البنوك المديرة عدداً مناسباً من المقار في كل محافظة لاستقبال طلبات المواطنين المشمولين بهذا القانون مع إخطار الجهة المختصة بالوزارة .
- يتولى اتحاد مصارف الكويت ، بالتنسيق مع الجهة المختصة بالوزارة ، الإعلان في وسائل الإعلام المحلية عن القانون والإجراءات المستندات

للعاملين في إدارة الحسابات العامة بصدوق دعم الأسرة . ويحدد وزير المالية أسماء المخولين بالتوقيع عن الصندوق وبإجراء التحويلات من حساب الصندوق المفتوح لدى بنك الكويت المركزي وفقاً للإجراءات المتبعة بوزارة المالية .

##### مادة (3)

تعلن الجهة المختصة في الصحف اليومية المحلية لمدة ثلاثة أيام متفرقة من تاريخ نشر هذه اللائحة ، بما يلي :

1- أحكام القانون والأكيية المقررة لتطبيقه ، وتحديد الإجراءات التي يتعين على الراغب في الاستفادة من الصندوق القيام بها ، والالتزامات المترتبة على العملاء المستفيدين من الصندوق .

2- فروع البنوك المديرة و مواقعها ، بعد التنسيق مع تلك البنوك ، التي سيقدم إليها المواطن بطلب الاستفادة من هذا القانون .

3- الجدول الزمني لتقديم المواطنين الطلبات للبنوك المديرة ، و يتضمن توزيع المواطنين المتقدمين بحسب الحروف الهجائية على أيام العمل كل شهر بصفة متكررة ولمرة أربعة أشهر من تاريخ سريان هذا القانون (12/6/2013) .

#### فحص القروض

##### مادة (4)

تقوم الجهة المختصة بالوزارة بتكليل مدققي حسابات الجهات الدائنة ، أو مدققي حسابات آخرين بعد التنسيق مع بنك الكويت المركزي ، بفحص القروض الاستهلاكية والمقططة الخاصة لأحكام هذا القانون لدى تلك الجهات ، والتحقق من الالتزام تلك الجهات بالتعليمات والقواعد الصادرة عن بنك الكويت المركزي بشأن منع القروض الاستهلاكية والمقططة ، بما في ذلك عدم تجاوز سعر الفائدة 4% فوق سعر الخصم في تاريخ الملح للقروض المقططة . ويتم الفحص وفقاً للشروط المرجعية التي يضعها بنك الكويت المركزي .

ويقدم مكتب التدقيق تقرير الفحص النهائي للجهة المختصة بالوزارة ، مع إعطاء بنك الكويت المركزي صورة من التقرير . ويراعى أن يتضمن التقرير بيان المخالفات والإجراءات التي اتخذتها الجهة المختصة لتصويب تلك المخالفات ، بما في ذلك ما قد يتطلبه الأمر من تعديل في رصيد القرض ، وما تم في شأن استرداد المبالغ غير المستحقة - إن وجدت - لصالح العميل .

##### مادة (5)

تقوم الجهات الدائنة بما يلي :

1- إعداد حصر بأرصدة القروض الاستهلاكية والمقططة الخاصة لأحكام هذا القانون وفقاً للنموذج رقم (1)

إخطار العملاء المستفيدين بالبيانات المتعلقة بالمديونية وأسلوب سدادها ، وفقاً للمادة العاشرة من هذه اللائحة ، والحصول منهم على إقرار بالالمديونية وأسلوب سدادها من حيث عدد الأقساط الشهرية وقيمة القسط الشهري ، وذلك وفقاً للنموذج رقم (4) .

#### مادة (12)

1- يعتبر إقرار العميل المستفيد ، وفقاً للمادة السابقة ، إقراراً منه بصحبة الرصيد المتبقى من المديونية والأقساط المستحقة عدداً وقيمة .

ويلتزم العميل بتوثيق الإقرار بوزارة العدل ، وتقديمه للبنك المدير ، وذلك قبل شراء المديونية .

2- يقوم العميل المستفيد والجهات البائعة باتخاذ الإجراءات اللازمة لإثبات الدعوى القضائية الخاصة بالمديونية محل الشراء ، وتقديم شهادة للبنك المدير من المحكمة المختصة تفيد إنهاء الدعوى القضائية المقدمة بخصوص الديون المشتراء ، وذلك قبل شراء المديونية .

#### مادة (13)

**عما يقدم البنك المدير للصندوق بياناً تفصيلياً بالقروض المشتراء التي يتولى إدارتها موزعة حسب الجهات البائعة** يتولى إدارتها موزعة حسب الجهات البائعة يشتمل على اسم العميل المستفيد ، رصيد المديونية المشتراء ، عدد أقساط السداد ، وقيمة القسط الشهري ، وفق النموذج رقم (5) .

#### شراء القروض مادة (14)

تاريخ سريان هذا القانون (12/6/2013) هو التاريخ المتخذ أساساً لشراء القروض .

#### مادة (15)

يقوم الصندوق ، بعد استيفاء المطلوب بمحض الموافقة (4، 5، 10، 12)، بابرام اتفاقيات شراء مع كل جهة من الجهات البائعة توضح عدد القروض المشتراء وقيمتها ويتم توقيعها من قبل الجهة البائعة ، وممثل الصندوق المخول بالتوقيع عنه .

#### مادة (16)

يقوم الصندوق بسداد قيمة القروض المشتراء تقدماً من خلال إيداعها بحسابات الجهات البائعة لدى، بنك الكويت المركزي ، وإخطارها بذلك .

#### إدارة وتحصيل القروض مادة (17)

يقوم البنك المدير بـ**مسك حسابات مستقلة خاصة بقروض الصندوق** ، ويتولى تحصيل الأقساط الشهرية لسداد قروض الصندوق وذلك باستقطاع قيمتها من الدخل الشهري للعميل ، ويتم تحويل تلك المبالغ لحساب الصندوق لدى بنك الكويت المركزي في موعد أقصاه نهاية يوم العمل الأخير من كل شهر ، مع موافاة الجهة المختصة بالوزارة ببيان تفصيلي عن المبالغ المودعة في حساب الصندوق .

المطلوبة . كما يتولى الاتحاد إنشاء موقع إلكتروني على شبكة الانترنت ، لإرشاد وتجوية المواطنين ، بما في ذلك الإعلان عن القانون وأكلية تطبيقه ، والإجراءات والمستندات المطلوبة للاستفادة من الصندوق ، والكيفية التي سيتم بها تلقي استفسارات العملاء في هذا الخصوص للإجابة عليها ، ويراعى أن يتيح الموقع للعملاء إمكانية طباعة وسحب النماذج المستخدمة في هذا الخصوص .

#### مادة (7)

يتقدم المواطن الذي يرغب في الاستفادة من هذا القانون ، وفقاً للمجدول الزمني المعلن ، بطلب للبنك المدير على النموذج المعد لذلك والمرفق بهذه اللائحة (نموذج رقم 2) ومرفقاً به المستندات المطلوبة المذكورة في النموذج ، والمنشور على الموقع الإلكتروني لاتحاد مصارف الكويت على شبكة الانترنت ، والتوافق كذلك في مقر فروع البنك المدير المخصصة لتلقي الطلبات .

ويسقط حق العميل في الاستفادة من هذا القانون إذا لم يتقدم بهذا الطلب على النموذج المعد لهذا الغرض خلال أربعة أشهر من تاريخ سريانه (12/6/2013) ، مع مراعاة الجدول المنشور على [www.mesferlaw.com](http://www.mesferlaw.com)

#### مادة (8)

على البنك المدير قول جميع الطلبات التي تقدم إليه من العملاء المستفيدين ، ومن ثم القيام بما يلي :

1- التتحقق من استيفاء البيانات والمستندات المقدمة وفق الطلب ، بما في ذلك شهادات المديونية المعدة من الجهات الدائنة المشار إليها في المادة (5) من هذه اللائحة .

2- إمساك السجلات الالزامية لإثبات تلقي الطلبات وفقاً لترتيب تاريخ ورودها ، مع مراعاة تزويد المواطن بما يفيد استلام الطلب ومرافقاته .

#### مادة (9)

بعد انتهاء مهلة تقديم الطلبات ، يقدم البنك المدير إلى الصندوق بياناً بالتقديم للاستفادة من هذا القانون وفقاً للنموذج رقم (3)

#### مادة (10)

يقوم البنك المدير بتحديد قيمة القسط الشهري الذي يسدد المواطن لقرض الصندوق وأجل السداد الذي لا يتجاوز (15) سنة استناداً إلى رغبة العميل في هذا الشأن ، وبشرط عدم مخالفته تعليمات بنك الكويت المركزي بشأن عدم تجاوز جميع التزامات العميل المستفيد العامل نسبة 40% من صافي الراتب أو الدخل الشهري المستمر (30٪ بالنسبة للمتقاعدين) . في حالة عدم توافق رغبة المواطن مع التعليمات المشار إليها يتم تحديد القسط وأجل السداد المناسبين بما لا يخالف أحكام هذا القانون .

#### مادة (11)

يتولى البنك المدير ، بعد موافقة الجهة المختصة بالوزارة ،

**مادة (18)**

بالنسبة للأقساط المسددة من العملاء المستفيدين بعد تاريخ سريان هذا القانون وقبل إتمام الشراء ، تلتزم البنوك وشركات الاستثمار البائعة بتحويل قيمة تلك المبالغ إلى البنك المديرة لholders العملاء - كل فيما يخصه - التي تقوم بتحويل هذه المبالغ لحساب الصندوق لدى بنك الكويت المركزي باعتبارها سداداً مبكراً لأقساط قرض الصندوق . مع إخطار العملاء المستفيدين والصندوق بذلك .

**مادة (19)**

تولى البنك المديرة نيابة عن الدولة بدون أجر مهمة إدارة ومتابعة تحصيل أقساط قرض الصندوق ، بما في ذلك اتخاذ الإجراءات القانونية والقضائية الازمة قبل المواطنين الذين يخلون بالتزاماتهم ، وإخطار الصندوق بكل من هذه الحالات . ويجوز على البنك المديرة السماح بتحويل راتب العميل المستفيد لبنك آخر إلا بعد تمام سداد قرض الصندوق .

**مادة (20)**

**الحامي مسؤول عما يضر**  
يقدم البنك المديرة إلى الصندوق تقريراً كل تربع سنة يشتمل على بيان القروض المطلوبة باسم كل عميل والأقساط المستحقة والأقساط المحصلة التي تم تحويلها لحساب الصندوق ، وكذا الأقساط المستحقة التي لم تحصل وأسباب ذلك .

**أحكام عامة****مادة (21)**

1- تنشأ في شركة شبكة المعلومات الائتمانية (CII - Net) حسابات خاصة ببيانات القروض المشتراء من قبل الصندوق وفقاً لأحكام هذا القانون .

2- يتعين على البنك المديرة تزويد شركة شبكة المعلومات الائتمانية ببيانات المطلوبة للحسابات الخاصة بالقروض المشتراء من قبل الصندوق ، وذلك اعتباراً من تاريخ إتمام عملية الشراء من قبل الصندوق .

3- يتعين على الجهات البائعة إغلاق الحسابات السابقة للقروض التي قامت ببيعها للصندوق اعتباراً من تاريخ إتمام عملية الشراء من قبل الصندوق ، حيث تقتصر البيانات التي تزود بها الشركة في هذاخصوص على البيانات المذكورة في البند السابق والتي تقدمها البنك المديرة .

**مادة (22)**

على البنك وشركات الاستثمار وشركات التمويل الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي ، عند تقديم العميل المستفيد بطلب قرض جديد ، الاستعلام من شركة شبكة المعلومات الائتمانية (CII - Net) عن كافة التزاماته بما فيها أقساط قرض الصندوق ، ويجب مراعاة كافة هذه الالتزامات لدى تحديد حجم القائض في دخل العميل المستفيد الذي سيتم على أساسه منح القرض الجديد ، وفق تعليمات بنك الكويت المركزي بشأن القروض الاستهلاكية والمقططة .

نمرزج رقم (١)

بيان صندوق دعم الأسرة  
بيان صندوق دعم الأسرة

بيان بأرصدة التروض الاستثنائية بالمسطحة الثالثة في  
المنطقة للمواطنين والمقيمين لدى بنك / شرقية

فهل 2008/03/30

بيان بأرصدة التروض الاستثنائية بالمسطحة الثالثة في  
المنطقة للمواطنين والمقيمين لدى بنك / شرقية

فهل 2013/06/12

اسم العميل المستبدل	رقم العميل	تصنيف الراتب	المجموع	أصل الموقف	فائد خد. مسددة.	الدخل المستقر	صافي الشهور	بيانى الدخل الشهري في تاريخ المنتج
أولاً: الفوائد المستبدلة:								
ثانياً: الفوائد غير المستبدلة:								
العنوان:								
الاسم:								
العنوان المسعدة على العميل عن طريق رسالة طى هذا التاريخ لم تتم ، ولا يحصل أي موافقة مسبقة على هذا الفرض . يدفع بيان يوضح أسباب وجود هذه الفوارق لكل حالة على حدا .								

العامي مسفر عايش  
[www.mesfer.kw.com](http://www.mesfer.kw.com)

العنوان

الاسم

العنوان

- مدير البيانات
- رئيس التدقيق الداخلي
- رئيس الجهاز التنفيذي
- رئيس مجلس الإدارة
- ممثل المستقلات:

مكتب .....:

تابع تدوير رقم (2)

(2)

بيان صندوق دعم المرأة

\* بيان الدخل والالتزامات الضريبية

المبلغ	الدفتر الضريبي	المبلغ
الدفتر الضريبي	المبلغ	المبلغ
الرتب الصافية بعد الاستقطاع (العائدين)	-----	-----
معاش تقاعدي	-----	-----
الإجازات	-----	-----
أخرى	-----	-----
لذلك / شركة ..... لذلك / شرية ..... لذلك / شرية ..... جهات أخرى .....	----- ----- ----- -----	----- ----- ----- -----
المجموع		
المجموع		

- مقر المستبدلات الجديدة لكل من النفرد المسنقة ، بالإضافة إلى شهادة بشهادة تحويل الراتب للبرق المدراء .  
 ٤) يقتضي به تحويلات بذلك الكويت البركري .  
 ٥) نسبة الاستقطاع في شأن نسبة الاستقطاع الشهري من صافي المدخل (الدأ) بالإضافة إلى التزادات الضريبية المبينة أعلاه .

- نسبة الاستقطاع الشهري من صافي المدخل .....%

المحامي مسفر عايش  
[www.mesferlaw.com](http://www.mesferlaw.com)

بيان تمويذ رقم (2)

(3)

منفذ دعم الأسرة

أجل بصحبة البيانات المدونة في هذا التمويذ وتقويفه بذلك العذر والجهة المختصة بوزارة المالية بالاطلاع على البيانات المالية للعمل المستفيد

ن جميع البيانات والمعلومات المتبعة في هذا التمويذ صحيحة وسلبية وفق بحسب الحقائق عن كل ما ورد به ، ولسي على يقينه من أن أي معلومات غير صحيحة أو مضللة ذات استثناء هذا التمويذ تشكل تزويراً في أدوار التمويل المتصور عليها في المادة (17/59) من قانون الجزاء .

ذلك العذر والجهات الدائنة والجهة المختصة بوزارة المالية بالتصريح عن كافة البيانات والمعلومات الواردة بهذا التمويذ بالأساند لبياناته ملائمة ، وليتمد بمراجعة البنك العذر بذلك ، لغرضه بما مستدات أخرى أو من أجل الفحاذ إجراءات متعلقة بثوابه المسؤولية .

المحامي مسفر عايض	
<a href="http://www.mesferlaw.com">www.mesferlaw.com</a>	
الاسم :	_____
رقم هاتف :	_____
الرقم المدني :	_____
العنوان :	_____
التاريخ :	_____

نموذج رقم (٢/١)

بيانات مندوبي دعم الأسرة

اسم الجهة الداعنة : .....  
بنك / شركة .....

اسم العامل : .....  
.....  
الرقم المعنوي : .....

بيان مدونية العمل المستند المطلوب شراؤها وفقاً لرخص العمل رقم (١٠٤) لسنة ٢٠١٣ بشأن صندوق دعم الأسرة

البيانات في المرفق	نوع الجنس	نوع الشخص	نوع العرض (إدخال)	بيان العمل
البيانات في المرفق	الجنس	الشخص	العرض (إدخال)	بيان العمل
المحامي مسفر عايد	الذكور	ال سعودي (بالإنجليزية)	الدخل العائلي (إدخال)	.....
www.mesferlaw.com	الإناث	ال سعودي (بالإنجليزية)	الدخل العائلي (إدخال)	.....
				البعض

يقر بذلك / شركة ..... ، بأن جميع البيانات والمعلومات المبينة في هذا النموذج صحيحة وملحمة وتفق مع ما تظهره السجلات والفاتورة ، وأن أرصدة هذه الفروض لا يتضمن أي مبالغ دائمة عن أي مخالفات لقوانينها بذلك الكوريت المركزي . وأن أي معلومات غير صحيحة أو مختلة بشكل ترددأ وفق أحكام قانون الجزاء .

التفوقيه

الإسم

بيان العمل

عن بنك / شركة : .....  
البنك : .....  
العنوان : .....  
المحافظة : .....  
العنوان : .....  
المديونية : .....  
ال وعنوان .....

نموذج رقم (3)

وفي دعم الأسرة

بيان الصلاة المستدلون المستدلون بطلباء المستدلة من صندوق دعم الأسرة وأرصدة القرض المقيدة عليهم لدى الجهات البالغة

كما في 12 / 06 / 2013

اسم العميل المستدبر	الرقم المدني	بنك (1)	شركة (1)	بنك (2)	الإجمالي
.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....

الحامي مسفر عاصر <a href="http://www.mesfer-law.com">www.mesfer-law.com</a>	رسيد القرضاوي	بنك (1)	شركة (1)	بنك (2)	الإجمالي
.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....

دفاتر الجهات البالغة كما في 12 / 06 / 2013 ، يختصها القولك المسدقة على العميل عن قرارات سابقة على هذا التاريخ ولم تتم ، ولا تتصل أي قرارات مستقبلية .

الاسم .....  
معدل الدين :

رئيس التحقيق المالي : .....  
رئيس الجهاز التنفيذي : .....  
 رئيس الجهاز التنفيذي :

نوع رقم (4)

## بيانات المدونيات المشتركة

بيان صندوق دعم الأسرة  
البنك المدرب :  
اسم العميل المستفيد : .....  
رقم المدنسي : .....

إسم رئيس العزف	العنوان
.....	.....
.....	.....
.....	.....

محل البيان

رئيس التدقيق الداخلي

رئيس الجهاز المذكور

.....

أنا ..... باتفاق مدينة رقم ..... بالطلاعي وقولي بصحة إيجالي رصيد القرود المشتركة صندوق الأسرة وموافق على

أن يتم السداد على النحو الموضح أعلاه، وخصساً على حسابي لدى البنك المدرب (بنك .....).  
ويعتبر هذا إقراراً مكتوباً بالتفصيل عن المعنى الذي صوته من الصدور في أي من عناصر الدين المذكور وثائق الاستئثار [www.mesferlaw.com](http://www.mesferlaw.com) كل صنف الأسرة.

وأتعهد بأن أقوم بالأخذ بالإجراءات اللازمة لإثبات الصدور من صندوق الأسرة، كما أتعهد بعد تمام سداد  
وأقر بالآن قد تسللت نسخة من هذا البيان.

العنوان :

الاسم : .....  
رقم العداد : .....

برقم دائرة العمل

نموذج رقم ( 5 )

منسوبي دعم الأسرة

..... العذر : .....

بيان تفصيلي بالقرض المشتراء من بنك / شركة ..... \*

اسم العميل المستفيد	الرقم العددي	تصديق القرض المشتراء	فريض ( 1 )	فريض ( 2 )	الإجمالي	عدد المطالبات	قيمة القسط الشهري
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....

المحامي مسفر عايش  
www.mesferlaw.com

ذا بيبلان بذكى جهزة دائمة على حدة .  
وهي سداد أول قسط من قرض المستندوى في الشهر التالي تاريخ فقد القائم ( شهر يونيو 2013 )

بيان : .....  
دفعى للدائن : .....  
مواز التطبيق : .....

العنوان

العنوان